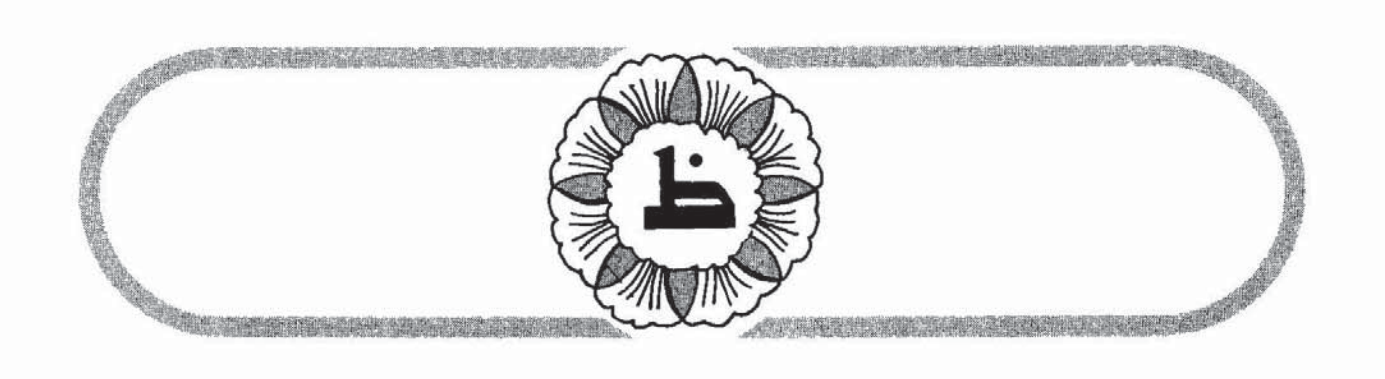


ظفـــر :

على المجاهدين أن يطيلوا أظفارهم في أرض العدو ، لأنهم قد يحتاجون إليها ولأن ذلك يوقع الرهبة في قلوب عدوهم منهم . قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح[1] .

ظهـــار :

١ ـ تعريـــف :

الظهار هو : أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحـرم عليه ، كقـوله لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي .

٢ ـ المظاهـــر :

ويشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق(ر : طلاق/ ٤) .

٣ ـ المظاهر منهـا :

يصح الظهار من الزوجة ، كما يصح الظهار من الأجنبية ، سواء كانت هذه الأجنبية امرأة بعينها كقوله : إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي ، أو كانت امرأة

---

(١) المغني ٨/ ٣٥٣ .

غير معينة كقوله : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي [١] فقد سئل عمر عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي . قال : لا يتزوجها حتى يكفِّر[٢] .

٤ ـ الكفارة في الظهار :

أ ـ إذا ظاهر الرجل من امرأته فإن امرأته لا تحرم عليه ، ولا يحتسب ذلك طلاقاً عليه ، ولكن لا يجوز له أن يطأها ولا أن يستمتع بها بما دون الوطء كالقبلة ونحوها حتى يكفر كفارة الظهار عملاً بقوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ الذين يُظاهِرون منكم من نسائِهم ما هُن أُمهاتهم إنْ أُمهاتُهُم إلا اللائي ولدْنَهم وإنهم ليقولون مُنكراً من القولِ وزوراً وإن اللَّه لعفو غفور * والذين يُظاهِرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبلِ أن يتماسّا ، ذلكم توعظون به واللَّه بما تعملون خبير * فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتتابعين مِنْ قَبلِ أن يتماسّا فمن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّين مِسْكيناً ذلك لتؤمنوا باللَّهِ ورَسولِهِ وتلكَ حدودُ اللَّهِ وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

ب ـ فإن كان له عدد من النسوة فظاهر منهن كلهن ، فليس عليه فيهن إلا كفارة واحدة ، ويحل له بعدها أن يأتيهن ، قال عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة عليه كفارة واحدة[٣] ؛ وأتاه رجل له ثلاث نسوة فقال : أنتن علي كظهر أمي ، فقال عمر : كفارة واحدة[٤] .

جـ ـ **والواجب في الكفارة** قد ذكره اللَّه تعالى في الآية السابقة وهي :

تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ومقدار هذا الإطعام صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من برّ عن كل مسكين ، قال عمر : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر[٥] .

---

(١) المغني ٧/ ٣٥٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ ب وعبد الرزاق ٦/٤٣٦ والموطأ ٢/٥٥٩ وسنن البيهقي ٧/٣٨٣ والمحلى ١٠/٥٦ و٢٠٦ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٨٣ والمغني ٧/ ٣٥٧ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٤٣٨ وسنن البيهقي ٧/ ٣٨٣ .
(٥) المغني ٧/ ٣٧٠ وعبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ .